



Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des
Activités physiques et sportives

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية



استشارة رقم: 2025/56 تاريخ: 2025/07/10

الخاصة بـ: اقتناء عتاد اعلام االي لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية
والرياضية.

ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

التصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

المتعاقدة : معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف - القطب الجامعي - للمسيرة. المصلحة تعين

2/ موضوع الصفقة العمومية :

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

..... اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:..... يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

..... 4/ مرشح أو متعهد واحد:

..... تسمية الشركة:.....

..... عنوان الشركة :

..... الشكل القانوني للشركة:.....

..... مبلغ رأس المال الشركة:.....

..... رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحر ف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

..... العبارات غير المقيدة):.....

..... 2/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

..... تجمع بالمشاركة أو بالتضامن

..... عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف):.....

..... تسمية التجمع:.....

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق

..... بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... 1/ اسم الشركة:.....

..... عنوان الشركة:.....

..... الشكل القانوني للشركة :

..... مبلغ رأس المال الشركة :

..... رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحر ف و المهن أو غير ذلك(يوضح) (اشطب

..... العبارات غير المقيدة):.....

الشركة وكيل التجمع لا أو نعم

أعضاء التجمع:

يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لامضاعه بأسمائهم ومحاسبيهم،

عرض التجمع وكالتعديلات التي قد تطأ على الصفة العمومية (اشطب العادات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كا عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عبد الفتاح،



٥/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير من نوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية،
 - لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن الشاطط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
 - لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
 - لقيامه بتصریح کاذب،
 - لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المحلاة بالتزاماتها،
 - لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
 - لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمترکي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و
 - لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
 - لكونه مؤسسة أجنبية أحلت بالتزامها بالاستثمار،
 - لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشیه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن البناء والأشغال العمومية والری، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات
 - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم لا أو

في حالة النفي، (ووضـح ذلك) :

يصرّح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسابق القضائي الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السابق القضائي. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، و يخص موضوع الصفقة العمومية، تحت رقم بتاريخ

..... أصدره

- حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: ،.....

الصاد عن تاريخ ، بالنسبة

للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حبازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 الموقـع في 19 جـانـuary الأول عام 1424 المـوافق 19 يولـيو سنة 2003 والـمـتـعلـقـ بالـمنـافـسـةـ، المـعـدـ وـالـمـتـمـ، أو مـخـالـفـةـ لـإـجـراءـ مـاـمـاـلـ. لا أو نـعـمـ

في حالة الإيجاب : (وضـعـ سـبـبـ الإـدانـةـ وـالـعـقوـبـةـ وـتـارـيـخـ الـحـكـمـ وـأـرـفـقـ هـذـاـ التـصـرـيـحـ بـنـسـخـةـ مـنـ الـحـكـمـ) :

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا نـعـمـ

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):.....

الشركة حققت خالل اذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال سنوي يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام وخارج الرسوم) والذي من بينه % لم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة). يبني المرشح أو المتعهد تفاصيل في عرضه مناول:

أو نـعـمـ

في حالة الإيجاب على المودج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤـخـ 18 صـفـرـ عام 1386 المـافقـ 8 يولـيوـ سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

المتعاقدة : معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف - القطب الجامعي - بالمسيلة. المصلحة تعين

2/ موضع الصفة العمومية:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة

العمومية:، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

..... تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطبة العبارات غير المفيدة :

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أئوان عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيفية.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر،

مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، مناسبة تحضير صفة عمومية أو

ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لاختياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفة

عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو

إلغاء الصفة العمومية أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66-

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

في الحالة المناسبة - (X). وضع العلامة

- كل الحالات المناسبة يجب ان تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يكتفى تصريح واحد لكل الحصص. و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



استشارة رقم: 2025/56 بتاريخ: 2025/07/10

الخاصة بـ اقتناء عتاد الاعلام الالی لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17 . 18 . 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

التصريح بالأكتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب و صفة المضي على الصفة العمومية:
.....

2/ تقديم المعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

معهـد و اـحد

تسمـيـة الشـرـكـة:

معـهـد تـجـمـع مؤـقـت مؤـسـسـات : تـشارـك أو تـضـامـن

تسمـيـة كل شـرـكـة:
1/
2/
3/
/
.....

تعيين وكيل التجمع:
يعـين أـعـضـاء التـجـمـع رـئـيـس التـجـمـع الأـلـي :

3/ موضوع التصريح بالأكتاب:

موضوع الصفة العمومية:
الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

يقدم هذا التصريح بالأكتاب في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا أو نـعـم

في حالة الإيجاب:

اذكر أـرـقـامـ الـحـصـص و كـنـاـ تـسـمـيـاـها :

عـرـضـ أـصـلـي

الـبـدـيـلـ أوـ الـبـدـائـلـ الـآـتـيـةـ (ـتـوـصـفـ الـبـدـائـلـ دـوـنـ ذـكـرـ مـبـالـغـهـاـ):

الأـسـعـرـ الـاخـتـيـارـيـةـ الـآـتـيـةـ (ـتـوـصـفـ الـخـدـمـاتـ مـوـضـوـعـ الأـسـعـرـ الـاخـتـيـارـيـةـ دـوـنـ ذـكـرـ مـبـالـغـهـاـ):

٤/ التزام المتعهد:



بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه،

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المقيدة) :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المقيدة) :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق

بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

١/ تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المقيدة) :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء


تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار و في اجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضى
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (X). ضع العلامة

- كل الحالات المناسبة يجب ان تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد لمتحمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة رقم: 56/2025 الخاصة بـ: اقتناع عتاد الاعلام الالى لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري و اعتماد معاً في مجال موضوع الاستشارة الخاصة بـ: اقتناع عتاد الاعلام الالى لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لذا على العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوع الاستشارة الراغبين في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: (مكتب امانة المدير الطابق السادس) معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية .

ملاحظات:

» يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

» كل عرض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختام والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغياً.

» ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بالمعهد

يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها ، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاماً بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات .

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي، ويوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة و مقللة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالـة، وتوضع هذه الأظرفـة في ظرف آخر مـغلـقـ بالإـحكـامـ، وـيـحملـ العـبـارـةـ التـالـيـةـ: لا يـفـتحـ إلاـ منـ طـرـفـ لـجـنةـ فـتـحـ الأـظـرـفـ وـتـقـيـمـ الـعـرـوـضـ

1-04 / ملف الترشح: يتكون من الوثائق التالية:

تصريح بالترشح حسب النموذج المرفق ممضي و مورخ و مختوم.

- تصريح بالنزاهة حسب النموذج المرفق موقع و مورخ و مختوم

- نسخة من السجل التجاري أو السجل التدريسي الإلكتروني

- القانون الأساسي في حالة الشركات (يتضمن النشاط المطلوب) بالإضافة إلى القانون التعديلي للشركة في حالة تعديل القانون الأساسي للشركة

- صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول للمتعهد أو الممثل القانوني للشركة.

- مستخرج من سجل الضرائب ساري المفعول (مصنف أو مجدول).

- شهادة أداء مستحقات casnos - cnas من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء سارية المفعول.

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.

- شهادة ثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

- الحصائر المالية السنوية لسنة 2024 تكون فاصلة في حالة تساوي عرضين ماليين أو أكثر

شهادة الاعفاء من الضريبة C20 اذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة

- وثيقة تثبت محل ممارسة النشاط التجاري موضوع الاستشارة

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة.

- صك بنكي مشطوب بالنسبة للمتعهد الفائز بالمشروع

يجب أن يوضع ملف الترشح داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبارة التالية:

"ملف الترشح"

04-02 / العرض التقني: يتكون من الوثائق التالية:

- تصريح بالاكتتاب حسب النموذج المرفق ممضي و مورخ و مختوم.

- العرض التقني يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قـرـىـ وـقـبـ" مـكتـوبـ بـخـطـ الـيـدـ معـ إـمـضـاءـ وـ خـتمـ المـتعـهـدـ

"العرض التقني"

يجب أن يوضع ملف العرض التقني داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبارة التالية:

04-03 / العرض المالي: يتكون من الوثائق التالية:

- رسالة تعهد حسب النموذج المرفق ممضية و مورخة و مختومة.

- جدول الأسعار بالوحدة مضى و مختوم.

- تفصيل كمي و تقديرى: مضى و مورخ و مختوم.

"العرض المالي"

يجب أن يوضع العرض المالي داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبارة التالية:

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المعهد حائز الاستشارة في حالة رفض المعهد عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المعهددين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تحكم من تقييم عروض مقنولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة، و مقلدة بـأحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضيح هذه الأطراف في ظرف آخر مقلد بـأحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - المسيلة
استشارة رقم: 2025/56 المتعلقة بـ:

الخاصة : اقتناص عتاد الاعلام الـAI لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المعهددين بذلك بكل الوسائل.

يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ: 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة (10:00) صباحاً ابتداء من تاريخ

أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى (مكتب امانة المدير الطابق السادس) بمتحف علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

يتم فتح الأطراف المتعلقة بـملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة (10:00) صباحاً بقاعة الاجتماعات بالمعهد.

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأطراف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

تلغى العروض التي لم تتحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأطراف.

ملاحظة : يجب على كل عارض أن يتقيّد بماً وامضاء وختم دفتر الشروط (ملف الترشح و العرض المالي و العرض التقني) طبقاً للنموذج

المسلم والمؤشر عليه من طرف إدارة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية دون حذف أو تغيير وأي عرض مخالف لهذه المادة يلغى.

المادة الثامنة "تأهيل المعهددين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتبع على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ستتعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقصاء عن قدرات المعهددين حتى يكون اختيارها لهم سيدداً، مستعملة في ذلك

كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.

يمكن لكل معهد أو مرشح يقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بـقدرات مؤسسات أخرى.

لا يمكن لـمعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.

لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من معهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمرشحين و المعهددين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لـمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

يمكن للمرشحين و المعهددين في إطار تجمع مؤقت لـمؤسسات أن يقدموا في شكل تجمع مؤقت لـمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لـمؤسسات مشاركة

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض":

1/09 حصة فتح الأطراف: تقوم لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض بالمهام الآتية:

• تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

• تعد قائمة المعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرافه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيفات المحتملة.

• تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

• توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

• تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.

• تدعىـ المعهددين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالـوثائق الناقصة أو

• الغير كاملة المطلوبة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف، و مهما يكن من أمر، فإنه تسنتى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

• تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأطراف بسبب عدم استلام أي عرض.

• ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف الغير مفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

• تحرر لجنة فتح الأطراف عند الاقتضاء محضراً بعد جدواً علية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

٩-٢/ حصة تقييم العروض: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقلياً بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري.

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنح المشروع للعرض بالرجوع إلى الملف التقني.

- طبقاً للمادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فإنه يمكن للمصلحة أن تستعمل أثناء تقييم العروض عن قدرات المتعهدين مستعملة كل وسيلة قانونية ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العام.

٠٢- إذا تبين بعد تقديم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح برفض عرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة .

- إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء العقد أن المعلومات التي قدمها المتعهد الفائز بالمشروع رائقة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون غيره.

المادة العاشرة "حالات الاقصاء من المشاركة": يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفة عمومية قبل فناد آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإبداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمتربي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو حمو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية، والكشف الكمي
- في حالة عدم وجود عبارة "أقرى و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقريري و جدول الأسعار الوحدوية.
- في حالة عدم الملئ ، أو على بمحفوظات غير صحيحة أو عدم امضاء او عدم ختم رسالة التعهد وكذا التصريح بالترشح و التصريح بالنزاهة و التصريح بالاكتتاب من طرف المتعهد (كلياً أو جزئياً).
- في حالة عدم ملئ رسالة التعهد بالمبلغ المالي المقترن بالآرقام او الاحرف
- في حالة عدم وجود السجل التجاري.
- في حالة عدم وجود القانون الأساسي للشركة بالنسبة للشركات و القانون التعديلي لها في حالة تعديل الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقريري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقريري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: ٠٨ أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للمعهد و مقر بلدية المسيلة والولاية .

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (٣) أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ ٠١ شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "المعايير و منهجية اختيار المتعامل المتعاقد":

- ٢- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.
- [١- تقوم لجنة فتح الأضرحة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنع المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بينعارضين المؤهلين تقنياً بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الاداري.]
- ٢-٠٢- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنح المشروع للعرض بالرجوع إلى الملف التقني..
- ٣-٠٣- إذا تبين بعد تقديم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة .

المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة":

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":

- تتشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
- إذا تhtm على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة التاسعة عشر "الطعون":

- طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يتحج على المنح المؤقت للعقد أو الغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة: العشرون "آجال التنفيذ":

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.
- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة : الحادي والعشرون "بنك محل الوفاء":

- تبرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلى:
- باسم وكالة: رقم الحساب البنكي (RIB).....

المادة: الثاني والعشرون "استلام و مراقبة السلع":

- يتم استلام السلعة على مستوى المصلحة المعنية (المخزن) التي تقوم بمعايتها قبل الاستلام.
- المتعهد الفائز بالعرض ملزم بتعويض السلعة في حالة ثبوت تلفها بعد تفحصها من طرف المصلحة المتعاقدة ، أو في حالة لم تكن ذات نوعية جيدة، أو لم تكون حسب الطلب

المادة: الثالثة والعشرون "تحديد الأسعار":

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.
- يحدد السعر بالدينار الجزائري.
- يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم.

المادة: الرابع والعشرون "كيفية الدفع":

- يقوم المتعامل المتعاقد بتقييم فواتير تثبت قائمة السلع و ذلك حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، حيث يتم التسديد لأجل في الحساب المصرفي للمتعامل المتعاقد، و ذلك حسب اجراءات النفقات العمومية

المادة: الخامس والعشرون "الرهن الحيزي":

- هذا العقد قابل للرهن الحيزي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيزي هي:
- السيد: حملاوي عامر "مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة." بصفته المكلف بتقديم المعلومات.
 - السيد: العون المحاسب للدولة بصفته المكلف بالدفع..

المادة: السادس والعشرون "العقوبات المالية":

- ١- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقاً لنص المادة 147 من هذا المرسوم.

$$U = \frac{1}{7 \times 1}$$

: العقوبة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

7: عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

2- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو بامتنافه.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة: السابع والعشرون "حالات الفسخ":

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.

• إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدد الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 149 أعلاه.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.

• زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

• لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة: الثامن والعشرون "التسوية الودية للنزاعات":

1- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

2- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

3- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

4- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تترفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

ملاحظة : يجب على المعهد كتابة عبارة " قرئ و قبل " بخط اليد في مكان النقاط

اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المعهد

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des Activites
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2025/56 بتاريخ: 2025/07/10

الخاصة بـ اقتناء عتاد الاعلام الالى لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية
والرياضية

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2025/56

الخاصة بـ : افتتاح عداد الاعلام الالي لقيادة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
الكشف الكمي والتقييمى

الرقم	البيانات	الوحدة	النوعية	الكلية	سر الوحدة خارج الرسم	المبلغ الإجمالي
1	station CPE wifi Eexterieur 5 GHz 300 mbps 13dBI(antenne integree)	وحدة	جيدة	6		
2	Disque dur interne 8 to (non-recycle)	وحدة	جيدة	2		
3	Bloc d'alimentation 12v/08 sorties	وحدة	جيدة	2		
4	Bloc d'alimentation 12v/16 sorties	وحدة	جيدة	2		
5	switch poe/gigabite/4 ports	وحدة	جيدة	2		
6	switch poe/gigabite/8 ports	وحدة	جيدة	1		
7	swich poe / 05 GHZ /24 Ports	وحدة	جيدة	1		
8	EXTENDER Kvm / 4 k /60 m	وحدة	جيدة	1		
9	NVR 16 CH SWITCH Non-Integre	وحدة	جيدة	1		
10	tonner badgouse FARGO DTC 1000 COLEUR RIBON	وحدة	جيدة	2		
11	RAM DDRIII 4 Go pour Pc	وحدة	جيدة	40		
12	carte reseau PCI ethernet integree	وحدة	جيدة	12		
13	clavier + souris san fil rechargeable	وحدة	جيدة	2		
14	Cable coixial KX7	متر	جيدة	800		
15	cable reseau UTP CATEGORIE 6 OU PLUS	متر	جيدة	100		
المجموع بدون رسوم						
الرسم على القيمة المضافة 19%						
المبلغ باحتساب كل الرسوم						

حدد المبلغ بكل الرسوم بـ :

حددت مدة التسلیم بـ :

حرر بالمسيلة في :

ختم وتوقيع العارض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2025/56

الخاصة بـ: اقتناء عتاد الاعلام الالى لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

جدول الاسعار الوحدوي

الرقم	البيانات	الوحدة	النوعية	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	سعر الوحدة بالاحرف
1	station CPE wifi Eexterieur 5 GHz 300 mbps 13dBI(antenne integree)	وحدة	جيدة	6		
2	Disque dur interne 8 to (non-recycle)	وحدة	جيدة	2		
3	Bloc d'alimentation 12v/08 sorties	وحدة	جيدة	2		
4	Bloc d'alimentation 12v/16 sorties	وحدة	جيدة	2		
5	switch poe/gigabite/4 ports	وحدة	جيدة	2		
6	switch poe/gigabite/8 ports	وحدة	جيدة	1		
7	swich poe / 05 GHZ /24 Ports	وحدة	جيدة	1		
8	EXTENDER Kvm / 4 k /60 m	وحدة	جيدة	1		
9	NVR 16 CH SWITCH Non-Integre	وحدة	جيدة	1		
10	tonner badgouse FARGO DTC 1000 COULEUR RIBON	وحدة	جيدة	2		
11	RAM DDRIII 4 Go pour Pc	وحدة	جيدة	40		
12	carte reseau PCI ethernet integree	وحدة	جيدة	12		
13	clavier + souris san fil rechargeable	وحدة	جيدة	2		
14	Cable coixial KX7	متر	جيدة	800		
15	cable reseau UTP CATEGORIE 6 OU PLUS	متر	جيدة	100		

حرر بالمسيلة في:

خت وتوقيع العارض

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed Boudiaf de M'sila

Institut des Sciences et Technique des Activités
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية جامعة محمد بوضياف - القطب - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد:

2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتضامن أو

3/ تسمية كل شركة:

.1

.2

.3

4/ تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقدّم رسالة العرض هذه في إطار عقد محصن:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المعهد:

الممضى

يلزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

5/ تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرفة والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،



تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المقيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة).

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المقيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد موقعين بأسمى.

أخضع و التزم إزاء:
(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

الحصة 01:

الحصة 02:

الحصة 03:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

قيد الميزانية:
نيرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب الحساب المصرفي

رقم: لدى:
العنوان:
05/امضاء العرض من طرف المتعهد:

أيوكـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليه

الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الامضاء	مكان و تاريخ الامضاء	اسم لقب و صفة الممضى


٥٦/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب في

امضاء ممثل المصالحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
 - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
 - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - لكل بديل يقدم تصريح.
 - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.